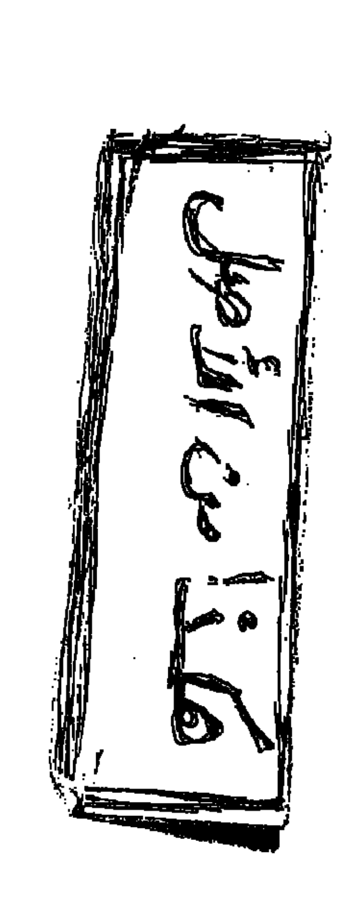
مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامـــة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمـــة	التاريـــخ	الساعـــة	نوع الجـــرم
محمد يوسف محمد	صلح الزرقاء	٩٧٥/٨/٣٠	٩ صباحاً	جزائيـــة
شركة حسن الديراني واولاده	الجمارك البدائية	٩٧٥/١٠/٢	«	الجزاء
محمد عيد حسن ديراني	«	٩٧٥/١٠/٢	«	الجزاء
حرب محمد مصطفى	جنايات عمان	٩٧٥/٩/١٥	«	رشوة
محمد عبد المجيد عايش	جزاء عمان	٩٧٥/٨/١٩	«	السرقة واخفاء مسروقات
رياض حافظ ابو الروس	«	٩٧٥/٩/٢٣	«	اعطاءشيك بدون رصيد
زياد محمد عمر حجاج	«	١٩٧٥/٩/٩	«	«
سمير خليل ابو زهره	«	٩٧٥/٩/١١	«	«
حسن محمد عيسى زيدان	«	٩٧٥/٩/٣	«	تعدي على املاك الدولة
جميل ابراهيم يونس	«	٩٧٥/٩/١٣	«	صحة
هاجر محمد يعقوب	«	٩٧٥/٩/١٤	«	انتحال الهوية الكاذبة
احمد خميس ابو عيده	«	٩٧٥/٩/١	«	صحة
يحيى حسين ابو شاويش	«	٩٧٥/٩/١٣	«	«
سعدات محمود احمد عمان	«	٩٧٥/٩/١٨	«	شيك بدون رصيد
حافظ عبد الجواد جوده	«	٩٧٥/٩/١٦	«	شيك بدون رصيد
خليل الناطور	«	٩٧٥/٩/١١	«	صحة
جميل ابراهيم يونس	«	٩٧٥/٨/١٠	«	«
حزيون رضا عيسى حزيون	«	٩٧٥/٨/٢٥	«	المهن







عمان : الاثنين ٢٥ شعبان سنة ١٣٩٥ هـ . الموافق ١ ايلول سنة ١٩٧٥م. العدد ٢٥٧٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقـرة (١) للمـادة (٩٤) مـن الدستـور

وبنـاء على ما قرره مجلس الوزراء بتـاريخ ١٩٧٥/٨/٦

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون معهد الطيران الملكي

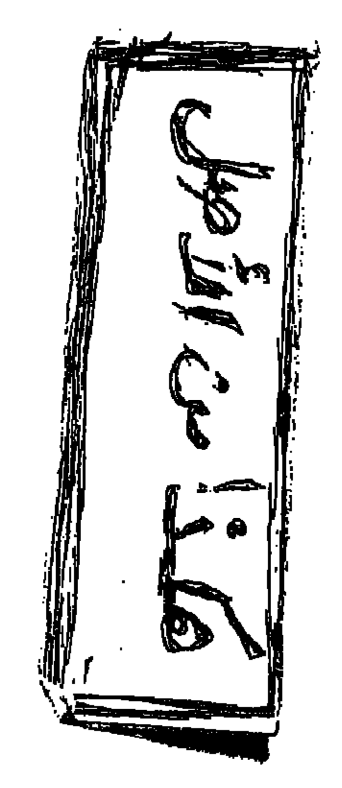
المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون معهد الطيران الملكي لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقـانون الاصلي كقـانون واحـد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى عبارة (معهد الطيران الملكي) كما تلغى كلمة (المعهد) حيثما وردتا في القـانون الاصلي ، بما في ذلك عنوان القانون المذكور ويستعاض عنهما فيه بعبارة (اكاديمية الطيران الملكية الأردنية) وكلمة (المعهد) .

١٩٧٥/٨/٦

الحسين بن طلال

وزير النقل **خالد الحاج حسن**	وزير الثقافة والاعلام **صلاح ابو زيد**	وزير الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **زيد الرفاعي**	
وزير المواصلات **احمد الشوبكي**	وزير السياحة والآثار **غالب بركات**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **سامي ايوب**	وزير التربية والتعليم ووزير الاشغال العامة بالوكالة **ذوقان الهنداوي**
وزير الداخلية **ثروت التلهوني**	وزير دولة للشؤون الخارجية **صادق الشرع**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد العزيز الخياط**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير التموين **علي حسن عوده**
وزير الصناعة والتجارة **رجائي المعشر**	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **محمد عضوب الزبن**	وزير الصحة **طراد سعود القاضي**	وزير العدل **ناجي حسين الطراونه**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **راكان عناد الجازي**



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٠

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعـه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده: –

قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٥) ، ويقرأ مع القـانون رقم ٣٣ لسنه ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لمادة ٢ – تعدل الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون الاصلى باضافة العبارة التالية اليها :–
على ان تعتبر الخدمة السابقة في الحرس الوطني للضباط والافراد العاملين في القوات المسلحة عند نفـاذ هذا القانون ، كما تعتبر خدمات الافراد السابقة في الدفاع المدني منذ سنه ١٩٥٦ خدمات مقبولة للتقاعد

المادة ٣ – تعدل الفقرة (٧) من المادة العاشرة من القانون الاصلي بالغاء عبارة (اعيدت اليه العائدات التقاعدية التي اقتطعت من رواتبه) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :–
يعطي مكافأة قدرها ١٢/١ من راتبه الشهري الاساسي الاخير عن كل شهر من خدمته .

المادة ٤ – يلغى ما ورد في البند (٢) من الفقرة (ح) من المادة (٢٢) مكررة من القـانون الاصلي ، كمـا عدلت بالقانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ويستعاض عنه بما يلى :–

٢ – اذا انهيت خدمة ضابط او فرد لعجزه عن القيام بواجباته العسكرية بسبب قيامه بوظيفته وبدون خطأ منه ، وتأيد ذلك بقرار من اللجنة الطبية العليا ، خصص له نصف راتبـه الشهري الاخير ، واذا وجد ان الراتب الذي يستحقه بموجب احكام هذا القانون يزيد على النصف خصص له الراتب الاكبر مضافا اليه ما يستحقه من راتب الاعتلال بموجب الفقرة (٣) من المادة (١١) من هذا القانون، ويشترط ان لايقل الراتب الشهري مع راتب الاعتلال عن عشرين ديناراً كحد ادنى لمن

كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطلا كليا وخمسة عشر دينارا كحـــد ادنى لمن كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطلا جسيماً ، وعشرة دنانير لمن كانت قدرته على اعـــالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جزئيا وذلك بغض النظر عن كون خدماته غير خاضعة للتقاعد ، ودون اعتبار لمده خدمته .

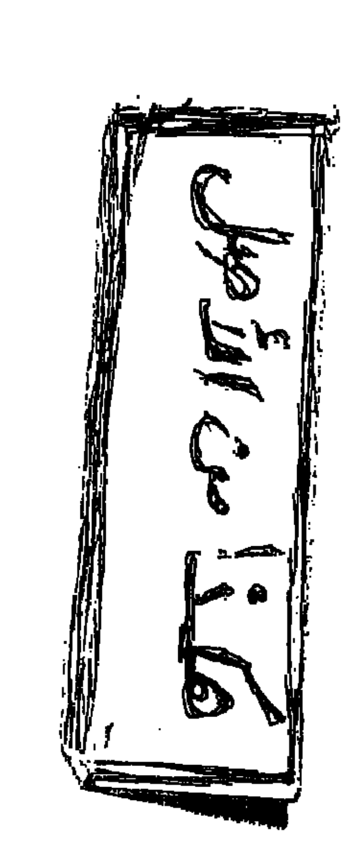
١٩٧٥/٨/٢٥ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفـــاع — زيد الرفاعي
وزيـــــــر الانشـاء والتعمـير — صبحي امين عمـرو
وزيـــر الثقافة والاعلام — صلاح ابو زيد
وزير النقـل — خالدالحاج حسن
وزير التربيةوالتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — سامي ايوب
وزيرالمالية ووزير الصناعة والتجارة بالوكـــــالة — سالم مساعده
وزيـــــر السياحة والآثار — غالب بركات
وزيـــر المواصـلات — احمد الشوبكي
وزيـــر التمويــــن — علي حسن عوده

وزيــــر الزراعـــــــة — مروان الحمود
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسـات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزيـر الدولة للشؤون الخارجية — صادق الشرع
وزيــــر الاشغال العــامة — محمود الحوامده

وزيــــر الداخليـــــة — ثروت التلهوني
وزير دوله لشؤون رئـاسـة الوزراء — راكان عنادالجازي
وزيــــر العــــدل — ناجي حسين الطراونه
وزيـــر الصحـــة — طرادسعود القاضي
وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة — محمد عضوب الزبن



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٠

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضـــع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليـــه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي ، باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :–

ج – بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز الجمـــع بين الراتبين اذا كان مجموع الراتب التقاعدي مع مختلف العلاوات الذي يتقاضاه اي متقاعد مدنياً كان ام عسكرياً لايزيد على عشرين دينارا شهرياً او كانت رتبة المتقاعد لاتزيد على رتبة نقيب

١٩٧٥/٨/٢٥ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجيــة والدفـــاع — زيد الرفاعي
وزيــــر الانشـاء والتعمير — صبحي أمين عمرو
وزيـــــر الثقافة والإعـلام — صلاح أبو زيد
وزيــــر النقــــل — خالدالحاج حسن
وزيــــر التربيــة والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير الشـؤون الاجتماعيـة والعمل — سامي أيوب
وزير المالية ووزيرالصناعة والتجـارة بالوكـالة — سالم مساعده
وزيـــــر السياحة والآثـار — غالب بركات
وزيــــر المـواصـلات — احمد الشوبكي
وزيـــــر التمويـــــن — علي حسن عوده

وزيـــــر الزراعـــــة — مروان الحمود
وزير الاوقاف والشؤون والمقـدسات الاسلاميـة — عبد العزيز الخياط
وزيـرالـدولـة للشـؤون الخارجيـة — صادق الشرع
وزيــــر الاشغال العامـة — محمود الحوامده

وزيــــر الـداخـليـــة — ثروت التلهوني
وزير دولـة لشؤون رئـاسـة الوزراء — راكان عناد الجازي
وزيـــــر العــــدل — ناجي حسين الطراونه
وزيـــــر الصحــــة — طراد سعود القاضي
وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة — محمد عضوب الزبن

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٠

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدوله على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون خدمة الضباط

في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية) لسنة ١٩٧٥، ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩١ – مكررة) من القانون الاصلي بشطب عبارة (خمسمائة دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الف وخمسمائة دينار) .

١٩٧٥/٨/٢٥

الحسين بن طلال

زير تربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
زير تموين لي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
زير شغال العامة محمود الحوامده	وزير الدولة للشؤون الخارجية صادق الشرع		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
ير الداخلية للشؤون بلدية والقروية مد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٠

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصدره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون خدمة الافراد

في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي واية تعديلات طرأت عايه ، كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (على ان لا تزيد المكافاة بمجموعها على خمسماية دينار) الوارده فيها .

١٩٧٥/٨/٢٥

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطرونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزرارء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧١) لسنة ١٩٧٥
نظام علاوات وعاظ ومعلمي وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

صادر بمقتضى المـــادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظـــام علاوات وعاظ ومعلمي وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

الـــوزارة	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزير	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوكيل	وكيل وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الواعظ	الموظف في وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية والذي يعمل في الوعظ والارشاد والامامة والافتاء .
المعـلم	الموظف في وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية والذي يعمل في التدريس في المعاهد أو المدارس التابعة للوزارة .
الشهادة الجامعية الاولى	شهادةالبكالوريوس أو الليسانس فيالشريعة أو علومها أو ما يعادلها ويشترط أن لا تقل مـــدة الدراسة للحصول عليهـــا عن ثلاث سنوات بعد شهـــادة الدراسة الثانوية .
الشهادة الجامعية الثانية	ماجستير في الشريعة وعلومها .

المادة ٣ — أ — يمنح الواعظ أو المعلم في الوزارة بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة المنصوص عنها في المـــادة (٥) من هذا النظام علاوة شهرية لا تتجاوز النسب التالية : —

١ — (٣٠٪) من الراتب الاساسي لحامل الشهادة الجامعية الثانية .

٢ — (٢٠٪) من الراتب الاساسي لحامل الشهادة الجامعية الاولى أو أية شهـــادة أعلى منها ولكنها دون الشهادة الجامعية الثانية شريطة أن يكون قد أمضى خدمة مدتها ثلاث سنوات في ميدان الوعظ والارشاد بعد حصوله على تلك الشهادة .

٣ — (١٠٪) من الراتب الاساسي لحامل شهادة المعهد الشرعي التابع للوزارة .

ب — للوزير إعـادة النظر في العـلاوة المنصوص عنها كلياً أو جزئياً بتنسيب من اللجنه المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام .

المادة ٤ — لا يجوز للواعظ او المعلم ان يتقاضى اكثر من علاوة واحدة من العلاوات المنصوص عنها في المادة (٣) من هذا النظام . كما لا يجوز الجمع بينها وبين اية علاوة اخرى باستثناء العلاوات العائلية وعلاوة غلاء المعيشة الاضافية .

المادة ٥ — تشكل لجنة برئاسة الوكيل وعضوية مندوب عن دائرة الموازنة العامـــة ومندوب عن ديـــوان الموظفين مهمتها تنسيب منح العلاوة لمن تنطبق عليهم احكام هذا النظام .

١٩٧٥/٨/٣ **الحسين بن طلال**

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجيـــة والدفاع
زيد الرفاعي

وزيـــــر الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزيـــــر الثقافة والاعلام
صلاح ابوزيد

وزيـــــر النقـــــل
خالد الحاج حسن

وزير التربيةوالتعليم ووزير الاشغال العامة بالوكالـــة
ذوقان الهنداوي

وزير الشـــؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزيـــــر الماليـــــة
سالم مساعده

وزيـــــر السياحة والآثار
غالب بركات

وزير التموين ووزيـــــر المواصلات بالوكـــــالة
علي حسن عوده

وزيـــــر الزراعـــــة
مروان الحمود

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولـــــة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزيـــــر الداخليـــــة
ثروت التلهوني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزيـــــر العـــــدل
ناجي حسين الطراونه

وزيـــــر الصحـــــة
طراد سعود القاضي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزيـــــر الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ الدستور
والمادة (٩) من قانون الموازنة العامة رقم ١ لسنة ١٩٧٥
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظـام رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٥

نظام تشكيلات المجلس القومي للتخطيط

صادر بالاستناد الى المادة (٩) من قانون الموازنة العامة

رقم (١) لسنة ١٩٧٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات المجلس القومي للتخطيط لسنة ١٩٧٥) ويعمـل بـه إعتباراً من ١٩٧٥/١/١ .

المادة ٢ — يحدد عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك المجلس القومي للتخطيط حسبما هو مدرج في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزء منه .

١٩٧٥/٨/٣

الحسين بن طلال

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التموين ووزير المواصلات بالوكالة
علي حسن عوده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم ووزير الاشغال العامة بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

الفصل ٥٣ — المجلس القومي للتخطيط

البرنامج :

المادة (رقمها — عنوانها)	الدرجة او الراتب	العدد لسنة ١٩٧٤	العدد لسنة ١٩٧٥	ايضاحات
١١ — الوظائف المصنفة				
١ — اداري/علاقات عامة	الاولى	—	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (١/أ)
١ / أ — مهندس/ باحث/اقتصادي / اداري	الاولى	٤	—	الغاء (٣) وظائف شاغرة
٢ — مهندس زراعي	الثانية	١	—	الغاء وظيفة شاغرة
٣ — كاتب/اداري	الثانية	٢	٢	
٤ — باحث/محاسب	الثالثة	٩	٧	الغاء وظيفتين شاغرتين
٥ — كاتب	الثالثة	٤	٣	الغاء وظيفة شاغرة
٦ — كاتب/ناسخ	الرابعة	١	١	
		٢١	١٤	
١٢ — الوظائف غير المصنفة مع علاوة غلاء				
١ — كـاتب	٤٠ دينار	—	١	
١/أ — كاتب	٣٤ دينار	١	—	
٢ — كاتب	٣٦ دينار	—	١	
٢/أ — كاتب	٣٠ دينار	١	—	
٣ — مأمور مقسم	٣١ دينار	—	٢	
٣/أ — مأمور مقسم	٢٥ دينار	١	—	
٣/ب مأمور مقسم	٢٤ دينار	١	—	
٤ — مأمور آلة ناسخة	٣٠ دينار	—	٢	
٤/أ — مأمور آلة ناسخة	٢٤ دينار	٢	—	
٥ — مراسل	٢٩ دينار	—	٩	
٥/أ — مراسل	٢٣ دينار	٩	—	
٦ — مراسل	٢٨ دينار	—	١	
٦/ أ — مراسل	٢٢ دينار	١	—	
٦/ب — مراسل	١٩ دينار	١	—	الغاء وظيفة شاغرة
		١٧	١٦	
بدون علاوة غلاء				
٧ — سائق	٣٧ دينار	—	٢	
٧/أ — سائق	٣١ دينار	٢	—	
٨ — سائق	٣٣ دينار	—	١	

الفصل : ٥٣ـ المجلس القومي للتخطيط

البرنامج :

المـادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد لسنة ١٩٧٤	العدد لسنة ١٩٧٥	ايضاحات
٨/أ	ـ سائق	٢٧ دينار	١	ـ	
			٣	٣	
١٣	ـ الوظـائف بعقود				
١	ـ رسام	٦١ دينار	ـ	١	
١/أ	ـ مهندس	٣٠٠ دينار	١	ـ	الغاء وظيفة شاغرة
١/ب	ـ رسام	٥٤ دينار	١	ـ	
١/جـ	سكرتيرة/ناسخة	٥١ دينار	١	ـ	الغاء وظيفة شاغرة
			٣	١	
			٤٤	٣٤	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٠

تأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٥

نظام علاوات موظفي الاذاعة

صادر بمقتضى المادة (١٢٠)من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام علاوات موظفي الاذاعة لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ لوزير الثقافة والاعلام بتنسيب من مدير عام الاذاعة ان يقرر :

أ ــ تخصيص علاوة لا تتجاوز ٣٠٪ من الراتب الاساسي لاي من موظفي الاذاعة الفنيين ، ويشمل المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقود .

ب ــ تخصيص علاوة لا تتجاوز ٢٠ ٪ من الراتب الأساسي لاي من موظفي الاذاعة الاداريين، ويشمل المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقود اذا كانوا يقومون بعمل بعد ساعات الدوام الرسمي .

المادة ٣ ــ تطبق احكام المادة الثانية من هذا النظام على الموظف العامل في الاذاعة سواء كان على ملاكها او منتدبا او معارا ، من الوزارات او الدوائر او المؤسسات الاخرى .

المادة ٤ ــ لوزير الثقافة والاعلام بتنسيب من مدير عام الاذاعة ، ان يعيد النظر بين حين واخر في منح هذه العلاوة لاي موظف في ضوء كفاءته وانتاجه .

المادة ٥ ــ يلغى نظام علاوات موظفي الاذاعة رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ وما طرأ عليه من تعديلات .

١٩٧٥/٨/١٠

الحسين بن طلال

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح أبو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم ووزير الاشغال العامة بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/٣ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام جمع التبرعات المدرسية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جمع التبرعات المدرسية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف المدرسة والاستعاضة عنه بما يلي :
(المدرسة — وتشمل المعاهد والمدارس الثانوية والالزامية) .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة البند التالي الى الفقرة (أ) منها برقم (٣) وإعادة ترقيم البند (٣) برقم (٤) :
٣ — من طالب الصفوف الثانوية (ديناران في السنة) .

١٩٧٥/٨/٣

الحسين بن طلال

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والإعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي أمين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التموين ووزير المواصلات بالوكالة
علي حسن عوده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم وزير الاشغال العامة بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

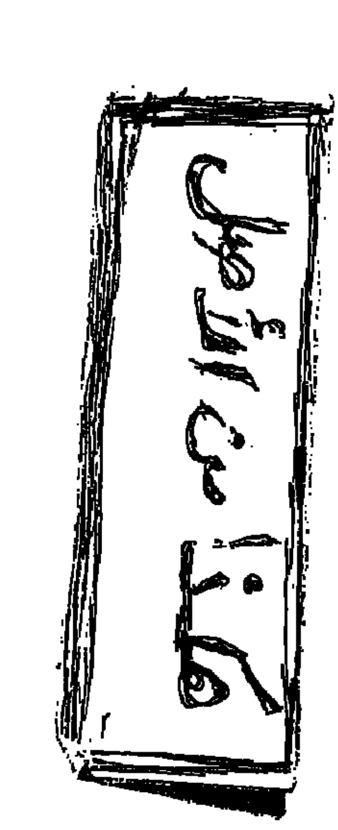
وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي



تصحيح اخطاء

وردت بعض الاخطاء في القانون المؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور بالعدد (٢٥٤١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٣/١ . وفيما يلي بيان بالاخطاء وتصويبها :

الصفحة	المادة	الخطأ	الصواب
٣٧٣	٣/٢/د	احكام هذا النظام	احكام هذا القانون
٣٧٤	٥/٦/أ	في الفقرة (٤)	في الفقرة (د)
٣٧٥	١٤/د	٥٠ دينارا عن الضريبة في السنة	٥٠ دينارا في السنة
٣٧٨	٥٧/٢	وتسمع المرافعة بصورة	وتسمع المرافعة فيها بصورة .

قانون الطرق رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥

صفحة	المادة	الخطأ	الصحيح
٨٦١	التعاريف	لسلامة الطريق المحدود	السلامــة الطريق المحدودة المنافـذ
٨٦٢	مادة (٤) د	والمختيرات	والمختبرات
٨٦٣	مادة ٨ـ أ	ايـة	مكررة
٨٦٥	مادة ١٣ ـ ٢	تعـهد	تعـد
	مادة ١٥	مزعهـا	نزعهـا
٨٦٦	مادة (٢١)	فترتـب	فتترتب
٨٦٧	مادة ٢٤ ـ أ	الفتي	الفـني
٨٦٨	مادة (٣٠)	او بغرامة لاتزيد على شهر واحد	مكـررة
٨٦٩	المادة (٣٤)	١٥٥	١٩٥٥

ورد خطأ على الصفحة ١١٦٩ من الجريدة الرسمية رقم ٢٤٢٧ تاريخ ٧٣/٦/٢٥ بان المساحة المراد استملاكها من قطعة الارض رقم ٢٣ من حوض ٩ برقع هي ٥٥٩ مترا مربعاً والصواب هو (٩٥٩) مترا مربعاً .